قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٩

بآيلولة جميع الأرباح الناتجة عن تطبيق أحكام القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٩ إلى الحكومة وتخصيصها لتمويل مشروعات الهيئة العامة لتعمير الصحارى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والائتمان ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٩ بسحب أوراق البنكنوت من فئتى الخمسين جنيها والمائة جنيه من التداول المعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٥٩ بانشاء الهيئة العامة لتعمير الصحارى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تؤول إلى الحكومة جميع الأرباح الناتجة عن تطبيق أحكام القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

مادة ٢ — تخصص هذه الأرباح لتمويل المشروعات التى تقوم بها الهيئة العامة لتعمير الصحارى المنشأة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ ذى الحجة سنة ١٣٧٨ (٢٠ يونيه سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩

بمنع استيراد الدخان الليبى المعروف بالطرابلسى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ١٨٩٠/٦/٢٥ بمنع زراعة الدخان والتجارة فى القطر المصرى ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٩١ ؛

وعلى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان ؛

وعلى القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ الخاص بأحكام التهريب الجمركى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يحظر استيراد الدخان الليبى المعروف بالطرابلسى أو تداوله أو احرازه أو بيعه أو خلطه أو نقله فى جميع أنحاء الإقليم المصرى من الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢ — كل مخالفة لهذا الحظر تعتبر عملا من أعمال التهريب الخاضعة لأحكام القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .

مادة ٣ — يعاقب المخالف بالحبس أو الغرامة وفقا لحكم المادة (٢) من القانون رقم ٦٢٣/١٩٥٥ المشار إليه ، كما يحكم عليه بتعويض قدره عشرة جنيهات عن كل كيلو جرام أو جزء منه ، ويضاعف التعويض فى حالة العود .

مادة ٤ — يضبط الدخان المهرب ويصادر فإذا لم يضبط يضاف إلى التعويض الواجب الحكم به قيمة هذا الدخان ، ويجوز الحكم بمصادرة جميع وسائل النقل والأدوات والبضائع التى استعملت فى نقله أو إخفائه .

مادة ٥ — يعتبر كل من يحوز أدخنة من هذا النوع مخالفا لأحكام القانون، وذلك ما لم يسلمها لمصلحة الجمارك خلال شهر من تاريخ العمل به مقابل قيمتها وما سبق أداؤه عنها من الرسوم .

مادة ٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى إقليم مصر بعد شهر من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ ذى الحجة سنة ١٣٧٨ (٢٠ يونيه سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر